

فقد اقتضت الضرورة اصدار قانون وزارة العدل ولذلك شرع هذا القانون .

نزاد احمد عزيز اغا  
و. رئيس المجلس الوطني لكوردستان  
العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٩

تاريخ القرار: ١٩٩٢/١١/٢٣

اسنادا الى احكام الفقرة ١/ من المادة ٥٦/ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٣. اصدر القانون الآتي :-

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢/

قانون

وزارة المالية والاقتصاد لاقليم كوردستان العراق

المادة الاولى

يقصد التعابير التالية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون :

- ١- الاقليم : إقليم كوردستان العراق .
- ٢- الوزارة : وزارة المالية والاقتصاد للاقليم .
- ٣- الوزير : وزير المالية والاقتصاد للاقليم .
- ٤- الوكيل : وكيل وزارة المالية والاقتصاد للاقليم .
- ٥- المجلس : المجلس الاستشاري لوزارة المالية والاقتصاد للاقليم .

المادة الثانية:

تهدف الوزارة الى وضع الاسس العامة لادارة وتنظيم الموارد المالية والاقتصادية ومراقبة سلامة التصرف بها وتحقيق الاستخدام الامثل لها ووضع الموازنة العامة للاقليم وتنفيذ البرامج التفصيلية للتجارة الخارجية والداخلية ودعم السلع الاساسية للمجتمع وتنظيم القطاع الخاص والمختلط لتشجيع المدخرات الوطنية والاستثمارات الاجنبية ضمن اطار السياسة المالية والاقتصادية وخطط التنمية للاقليم

المادة الثالثة:

يتألف مركز الوزارة كما يلي :

اولا: الوزير

شهادة بكالوريوس في القانون وتتكون من الاقسام التالية :

أ- قسم العلاقات العدلية .

ب - قسم العلاقات القانونية .

ج - قسم الاعلام القانوني .

ثالثا: مديرية التخطيط والمتابعة :- يتولى رئاستها مدير حاصل على شهادة

جامعية وتتكون من الاقسام التالية :

أ - قسم التخطيط .

ب - قسم المتابعة .

ج - قسم الاحصاء .

- الباب الثاني -

اجهزة العدل

المادة الخامسة:

اولا - تتألف اجهزة العدل من :-

١- المحاكم المدنية والدوائر المرتبطة بها .

٢- الادعاء العام .

٣- ديوان التدوين القانوني .

٤- هيئة الاشراف العدلي .

٥- مديرية التسجيل العقاري العامة .

ثانيا - تمارس اجهزة العدل مهامها واختصاصاتها وفق القوانين الخاصة بها وبما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

- الباب الثالث -

احكام عامة

المادة السادسة: لوزير العدل انتداب الحاكم بما في ذلك حاكم في محكمة

التمييز الى دوائر مركز الوزارة .

المادة السابعة:

١- تحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة .

٢- للوزير استحداث ودمج مديرينات واقسام وشعب عند الاقتضاء .

٣- لوزير العدل اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثامنة: ترتبط جميع الدوائر العدلية التي كانت تابعة للسلطة المركزية بوزارة العدل في الاقليم .

المادة التاسعة: على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة العاشرة: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب المرجبة

بعد ان خاض شعب كوردستان العراق تجربته الديمقراطية الفعيلة بنجاح، حيث تمكن من اجراء اول انتخابات حرة تلك الانتخابات التي

انبثق عنها المجلس الوطني لكوردستان العراق وما تلت من خطوات وخاصة

تشريع قانون السلطة التنفيذية رقم / ٣ لسنة ١٩٩٢ الذي تضمن

احداث وزارة العدل في الاقليم .

**تسعا: المديرية العامة:****وتتكون من المديرية العامة التالية:**

١- مديرية المالية العامة: ويرتبط بها

أ- مديرية الموازنة.

ب- مديرية المحاسبة.

ج- الملاكات والخدمة.

د- المصروفات والامور المالية.

هـ- الرقابة والتفيس المالي.

٢- مديرية الايرادات العامة: وترتبط بها:

أ- مديرية الضرائب.

ب- مديرية الكمارك.

ج- مديرية الاملاك.

٣- مديرية التجارة العامة: وترتبط بها:

أ- مديرية التجارة الداخلية.

ب- مديرية التجارة الخارجية.

ج- مديرية تسجيل الشركات.

د- مديرية رقابة السوق.

٤- مديرية الديوان العامة: وترتبط بها:

أ- مديرية الشؤون القانونية.

ب- مديرية الادارة وشئون الافراد

ج- مديرية الحسابات والتدقيق

٥- مديرية التقاعد العامة للاقليم: وترتبط بها مديريات التقاعد في محافظات الاقليم.

٦- المديرية العامة للتخطيط والمتابعة

**المادة الرابعة:**

اولا يحدد. بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة

ثانيا: للوزير استحداث اودمج مديريات واقسام وشعب عند الاقتضاء

المادة الخامسة: سني الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السادسة: ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في

الجريدة الرسمية.

**الاسباب الموجبة**

نظرا لتدمير البنية التحتية لاقتصاد كردستان العراق وتحطيم آلية الانتاج

فيهامن قبل الانظمة المتعاقبة واخرها النظام الحالي ولغرض اعادة بناء اقتصاد

كوردستان وانعاشه. وتنظيم احوال الاقليم ومراقبة سلامة التصرف بها

وتحقيق الاستخدام الامثل لها، ولتشكيل اوله وزارة قليمية في كردستان

العراق بعد التجربة الديمقراطية التي خاضها شعب كردستان العراق

ونجاحها، وولادة المجلس الوطني لكوردستان العراق في خضم الاحداث

والتغيرات، واستحداث وزارة باسم وزارة المالية والاقتصاد للاقليم. عليه

شرح هذا القانون.

و. رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق

هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن توجيه اعمالها والاشراف والرقابة على نشاطاتها. وتصدر عنه القرارات والوامر والتعليمات في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الادارية والمالية والتنظيمية ضمن احكام القوانين والانظمة والتعليمات النافذة، ويكون مسؤولا امام مجلس الوزراء باعتباره عضو متضامنا فيه وله تحويل بعض صلاحياته الى الوكيل او المدراء العاميين او من يراه مناسبا.

**ثانيا: مكتب الوزير:**

يرأسه موظف بدرجة مدير من ذوي الخبرة والكفاءة. ويتولى المهام الوكيلة اليه من قبل الوزير، ويكون مسؤولا عن تنظيم وحفظ السجلات والمراسلات الخاصة بالوزير. ويعاونه عدد من الموظفين.

**ثالثا: فرع البنك المركزي في الاقليم:**

يرتبط مباشرة بالوزير، ويقوم برسم السياسة النقدية والصرافية والاشراف والرقابة على البنوك في الاقليم ومكاتب شركات التأمين من الناحيتين الفنية والادارية ويراسه موظف بدرجة مدير عام.

**رابعا: وكيل الوزارة:**

يتولى المهام التي يوكلها اليه الوزير.

**خامسا: مكتب وكيل الوزارة:**

يرأسه موظف بدرجة مدير من ذوي الخبرة والكفاءة ويرتبط بوكيل الوزارة مباشرة

**سادسا: الحاسبة الالكترونية:**

يرأسه موظف بدرجة مدير من ذوي الخبرة والكفاءة، ويرتبط بوكيل الوزارة مباشرة

**سابعا: مديرية رقابة السوق:**

يرأسه موظف بدرجة مدير من ذوي الخبرة والكفاءة ويرتبط بوكيل الوزارة مباشرة.

**ثامنا: المجلس:**

أ- يشكل في الوزارة مجلس استشاري يرأسه الوزير ويضم في عضوية كل من:

١- وكيل الوزارة - عضوا

٢- المدراء العامون في الوزارة - عضوا

٣- مدير فرع البنك المركزي للاقليم - عضوا

٤- أي خبير واختصاصي من داخل الوزارة او خارجها ممن يرتأى الوزير الاستعانة به بصورة دائمية او مؤقتة

ب- يتولى مهمة مناقشة الخطة العامة للوزارة وقراراتها ومتابعة تنفيذها واقتراح السياسة المالية للوزارة ومناقشة التقارير الدورية عن الوزارة التي تعدها المديرية لعامة للتخطيط والمتابعة، ودراسة المعوقات التي تعترض مسيرة اعمال الوزارة، واقتراح الحلول العملية لها ودراسة مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة باعمال الوزارة وابداء الري في كل مايعرضه الوزير من قضايا.